

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الحج والعمرة (5) تابع أركان الحج والعمرة.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا هو الدرس الخامس من شرح باب الحج والعمرة من فتح المعين بشرح قرة العين لشيخ العلامة زين الدين ان ملباري رحمه الله تعالى ورضي عنه وما زلنا في الكلام عن الفصل المتعلق باركان الحج كنا في الدرس اللي فات - 00:00:16

تكلمنا عن اه بعض هذه الاركان تكلمنا عن الركن الثاني وهو الوقوف بعرفة تكلمنا عن الركن الثالث وهو طواف الافاضة تكلمنا ايضا عن الركن الرابع وهو السعي بين الصفا والمروة - 00:00:37

وعرفنا ان كل هذه اركان بدلالة الكتاب وبدلالة السنة ويشترط لصحة هذه الاركان جملة من الشروط وكنا وصلنا لقول الشيخ رحمه الله تعالى وخامسها ازالة شعر من الرأس بحلق او تقصير - 00:00:55

لتوقف التحلل عليه واقل ما يجزى ثلاث شعرات فتعتيميه صلى الله عليه وسلم لبيان الافضل خلافا لمن اخذ منه وجوب التعيم وتقصیر المرأة اولى من حلقتها قال رحمة الله ثم يدخل مكة بعد رمي جمرة العقبة والحلق - 00:01:17

ويطوف للركن فيسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل والحلق والطواف والسعى لا اخر لوقتها ويكره تأخيرها عن يوم النحر واشد منه تأخيرها عن ايام التشريق ثم عن خروجه من مكة - 00:01:44

وهذا هو الركن الخامس من اركان الحج وهو الحلق او التقصير والحلق او التقصير اختلف العلماء هل هو ركن من اركان ولا هو استباحة محظور فالمشهور من المذهب انه من جملة الاركان - 00:02:05

فهو نسك ومعنى نسك يعني انه عبادة من جملة العبادات التي يجب على الحاج او المعتمر ان يأتي بها فيقولون هو نسك يعني هو عبادة وهو من جملة الاركان على المشهور في المذهب وهذا هو المعتمد - 00:02:28

مقابل المشهور قالوا هو استباحة محظور ومعنى استباحة المحظور يعني الممنوع بمعنى انه كان محظما عليه قبل ذلك. والمحظور من الحظر الذي هو الممنوع فهو مبني على انه ليس نسكا. لكن هذا الوجه ضعيف - 00:02:53

طيب ما الذي يترب على ذلك؟ ما الذي يترب على قولنا هو من جملة النسك او هو من جملة ما يستبيح به المحرم احرامه الذي يترب على ذلك شيء مهم - 00:03:15

وهو انا لو قلنا هو من جملة الانساك فمعنى ذلك انه يثاب عليه اما لو قلنا هو استباحة محظور فمعنى ذلك انه لا يثاب عليه وكما قلنا المشهور في المذهب - 00:03:33

انه ركن وفعله النبي صلى الله عليه وسلم وقال لتأخذوا عنى مناسكم. وقال الله عز وجل محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون وهذا في حق من دخل مكة محظما وغير ذلك يعني بعد ان يؤدي ما عليه من النسك - 00:03:50

طيب الان عرفنا الحلق او التقصير قلنا هو من جملة الاركان. ما هو القدر الواجب فيه نقول القدر الواجب في الحلق او التقصير ازالة ثلاث شعرات بای كيفية ازالة ازالة ثلاثة ثلات شعرات بای كيفية سواء كان - 00:04:15

حلقة او نتفا او احرقا او انه قصة واحدة يعني قص شعرة واحدة وتف اخر واحرق ثلاثة فهذا كله يكفي بخلاف مثلا ما لو قص

واحدة ثلاث مرات فهذا لا يكفيه - 00:04:39

لو انه اتى على شعرة واحدة وقصها ثلاث مرات فهذا لا يكفيه لعدم وجود الجمع لعدم وجود الجمع. وقد قال الله عز وجل محلقين رؤوسكم واقل الجمع ثلاثة فلابد من ثلاث شعرات فاكثر - 00:05:01

ازالة ثلاث شعرات فاكثر على اي صورة من صور الاذالة يدخل وقت الحلق من منتصف ليلة النحر واما خروج الوقت بالنسبة للحلق فهو ممتد الى مدى الحياة. كما قلنا تماما - 00:05:22

في السعي وكذلك ايضا بالنسبة الطواف الحلق يتعلق به جملة من السنن من ذلك انه يسن ان يؤخر الى ما بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي وهذا انما يكون في يوم النحر - 00:05:42

وهذا انما يكون في يوم النحر. فعندنا ذي ما اشرنا قبل كده في يوم النحر جملة من الاعمال ففي يوم النحر يذهب الحاج الى منى من اجل ان يرمي جمرة العقبة - 00:06:07

وكذلك يحلق رأسه وكذلك ينحر هديه فيما لو كان متمتعا او كان قارنا وكذلك يطوف طواف الافاضة طيب بالنسبة للحلق هل الافضل ان يجعل الحلق اخر ما يفعله في هذا اليوم بنقول لأ - 00:06:21

الافضل ان يكون هذا الحلق بعد ان يرمي جمرة العقبة وبعد ان يذبح الهدي يأتي بعد ذلك فيحلق وثم بعد ذلك يذهب الى مكة من اجل ان يطوف طواف الافاضة - 00:06:43

طب لو انه غير في هذا الترتيب يعني حلقة اولا او انه رمى جمرة العقبة او انه زهب وطاف طواف الافاضة بنقول هذا كله لا حرج فيه كل هذا الترتيب لا حرج فيه وقد كان الرجل - 00:06:58

يأتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول فعلت كذا قبل كذا فيقول النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج فلما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء في هذا اليوم قدم او اخر الا و قال افعل ولا حرج - 00:07:17

الترتيب بين هذه الاعمال الاربعة التي ذكرناها ترتيب مستحب لهذا قلنا هذا هو الاكميل وهذا هو الافضل السنة الثانية التي تتعلق بالحلق ان يبتدئ بالشق الايمن وان يكون مستقبلا للقبلة - 00:07:36

كذلك من هذه السنن الحلق بالنسبة للرجل والقصير بالنسبة للمرأة مع التعميم وانما قلنا مع التعميم خروجا من خلاف من اوجب ذلك هذا اولا وايضا اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:54

فالنبي عليه الصلاة والسلام حلق رأسه كله وهذا فيه بيان للافضل وليس فيه وجوب التعميم فلذلك بنقول الحلق للرجل والقصير بالنسبة للمرأة مع التعميم طيب بالنسبة للمعتمر هل يأخذ نفس الحكم بالنسبة لاستحباب الحلق للرجل - 00:08:16

ولا يأخذ حكما اخر؟ لا هذه المسألة فيها تفصيل. ننتبه لان هذه المسألة ايضا من الامانة بمكان. بنقول بالنسبة للمعتمر الافضل له ان يقصر في العمرة ليه من اجل ان يحلق بعد ذلك في الحج - 00:08:40

كذلك الحال فيما لو قدم الحج وبعد حين س يأتي بعمره بعد فراغه من الحج علشان يأتي الافراد على وجه الكمال. مش احنا قلنا افضل الانساق هو الافراد لكن بشرط ان يأتي بعمره - 00:08:58

بعد حجه في نفس السنة طب هو الان سيدأ بالحج حيحلق ولا يقصر؟ نقول في هذه الحالة يقصر شعره افضل ثم انه اذا اعمد بعد حجه هذا يحلق رأسه بعد ذلك - 00:09:17

وهذا كله اذا كان يعلم ان شعره لا يسود عند الحلق الثاني والا فيستحب له الحلق مطلقا والا فيستحب له الحلق مطلقا كذلك من هذه السنن الدعاء دعاء في بداية الحلق ونهايته - 00:09:35

فيستحب ان يقول عند بداية الحلق الله اكبر الله اكبر الله اكبر اللهم هذه ناصيتي بيديك فاجعل لي بكل شارة نورا الى يوم القيمة واغفر لي ذنبي وعند نهاية الحلق يقول اللهم انتي بكل شعرة حسنة - 00:09:55

وامحو عنني سينه وارفع لي بها درجة واغفر لي والمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين هذا ايضا من الادعية المستحبة يعني في هذا المقام من هذه السنن كذلك يستحب الا يشارط المحلق الحلق على اجرة الحلاقة - 00:10:15

بمعنى ايه؟ بمعنى انه يستحب ان يدفع الى الحالقة التي تطيب بها نفسه معجلة لا مؤجلة ايضا من هذه السنن دفن الشعرا

يستحب ان يدفن شعره في محل غير مطلوق - 00:10:38

في محل بري مطروق يعني في مكان لا يمشي فيه الناس ولا يرددم فيه الناس فيستحب ان يأتي ويدفن شعره في مثل هذه الاماكن ايضا من هذه السنن امرار الموسى - 00:10:58

في حق من لا شعر له. لو ان انسانا اصلع لا شعر له فيستحب له ان يمر بالموسى على رأسه طيب هنا مسألة مهمة وهي انه اذا طاف طواف القدوم ولم يسع - 00:11:15

واراد ان يسعى بعد الوقوف فلا يجوز له السعي الا بعد طواف الافاضة لماذا لأن وقت السعي الذي بعد طواف القدوم ينتهي بالوقوف بعرفة وهذه مسألة ايضا يغفل عنها بعض الناس بنقول - 00:11:34

اذا طاف طواف القدوم ولم يسعى بعد هذا الطواف. مش احنا قلنا ممكن يسعى بعد طواف القدوم. وممكن يجعل هذا السعي بعد طواف الافاضة المهم ان يكون هذا السعي بعد طواف صحيح؟ طيب الان - 00:11:53

طاو طواف القدوم ولم يسعى بعده واراد ان يسعى بعد الوقوف نقول لا يجوز له السعي الا بعد طواف الافاضة لماذا؟ لأن وقت السعي الذي بعد طواف القدوم ينتهي بالوقوف بعرفة - 00:12:08

فاذا يقف بعرفة وبعدين لما يذهب الى مكة من اجل طواف الافاضة يسعى بعد طواف الافاضة فشيوخنا بيقول وقصص المرأة اولى اولى من الحلق. قال ثم يدخل مكة بعد رمي جمرة العقبة والحلق. يبقى هنا الافضل ان هو يجعل - 00:12:28

الحلق بعد هذين بعد رمي جمرة العقبة يأتي بعد ذلك ويحلق رأسه بعد الهدي ايضا قال ويطوف للركن فيسعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم كما هو الافضل قال والحلق والطواف والسعى لا اخر لوقتها. فوقتها - 00:12:50

او وقتهم ممتد الى نهاية العمر قال ويكره تأخيرها عن يوم النحر واشد منه تأخيرها عن ايام التشريق ثم عن خروجه من مكة يكره ان يؤخر الحلق عن هذه المواطن. ثم قال بعد ذلك وسادسها - 00:13:13

ترتيب بين معظم اركانه بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف على السعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم ودليله الاتباع الركن السادس والأخير من اركان الحج وهو الترتيب - 00:13:33

بين معزم الاركان الترتيب بين معظم الاركان بمعنى انه يجب ان يقدم نية الاحرام على الجميع. اول عمل من اعمال الحج وكذلك بالنسبة للعمر لكن الكلام الان عن الحج بخصوصه. اول هذه الاعمال النية - 00:13:56

قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فيبدأ بالنية ويقدم نية الاحرام على جميع الاعمال وكذلك يجب عليه ان يقدم الوقوف على طواف الركن اللي هو طواف الافاضة - 00:14:18

ويقف اولا بعرفة وبعدين لما يأتي المغرب زي ما قلنا هيروح لمزدلفة فيصللي المغرب والعشاء بالشرط الذي ذكرناه فيبيت بمزدلفة ثم انه بعد ذلك في اليوم التالي في يوم النحر يذهب الى - 00:14:36

يذهب الى منى وبعد ما يذهب الى منى من اجل رمي جمرة العقبة وكذلك من اجل الحلق ونحر الهدي يذهب بعد ذلك الى طواف الافاضة في مكة ويسعى بعد طواف الافاضة ان لم يكن سعي - 00:14:53

بعد طواف القدوم. نقول الان يجب عليه ان يقدم الوقوف على طواف الركن الذي هو طواف الافاضة ايضا وده الامر الثالث يجب ان يقدم طواف الركن على السعي اذا لم يسعى بعد طواف القدوم - 00:15:08

الامر الرابع وهو انه يجب ان يقدم الوقوف على الحلق او التقصير. ما ينفعش ان هو يحلق او يقصر شعره قبل ان يقف ب يعرفك فالترتيب متعلق بهذه الامور الرابعة. وده اللي ذكره الشيخ رحمه الله. قال الترتيب بين معظم الاركان. ليه؟ عشان عندنا بعض الاركان - 00:15:29

يمكن ان يغایر في الترتيب غير واجب بل هو من جملة المستحبات في مثل ذلك قال ترتيب بين معظم اركانه بان يقدم الاحرام على الجميع. هذا اولا والوقوف على طواف الركن والحلق - 00:15:51

والطواف على السعي ان لم يسعى بعد طواف القدوم قال ودليله الاتباع وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله لتأخذوا مناسككم لتأخذوا عنى مناسككم فاني لا ادرى لعلي لا احج بعد حجتي هذه - [00:16:09](#)

بابي هو وامي عليه الصلاة والسلام ولم يحج عليه الصلاة والسلام بالفعل بعد هذه الحجة مرة اخرى لانه مات بعد ذلك صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم قال الشيخ رحمه الله ولا تجبر - [00:16:30](#)

اي الاركان بدم وسيأتي ما يجبر بالدم قال وغير الوقوف من الاركان الستة اركان العمرة لشمول الادلة لها يبقى الان الاركان هذه اول مسألة الشيخ رحمه الله تعالى بيتم بها الكلام - [00:16:48](#)

الاركان اذا تركت لا تجبر بالدم. طب هي عمل ايها؟ قلنا لابد ان يأتي بهذه الاركان والا لم يصح حجه لابد ان يأتي بهذه الاركان وبعض الاركان زي ما قلنا تمتدى الى نهاية العمر - [00:17:08](#)

فيظل محظما اذا لم يأتي بهذه الاركان فالاركان لا يصح الحج بدونها لابد من الاتيان بها لا تجبر اذا تركت بدم ولا يتحلل من احرامه حتى يأتي بها قال وغير وقوفي من الاركان ستة اركان العمرة - [00:17:26](#)

يعنى عايز يقول ان اركان الحج هي اركان العمرة تماما الا الوقوف بعرفة وذلك لان الادلة تشمل ذلك قال وظاهر ان الحلق يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها في جميع الاركان - [00:17:48](#)

وهذا ايضا بالنسبة للعمرة فالعمرة كما قلنا يجب فيها الترتيب بين كل الاركان لا بعضها الحج الترتيب واجب بين او هو ركن بين معظم الاركان. اما بالنسبة للعمرة فالترتيب ركن بين كل الاركان - [00:18:06](#)

قال وظاهر ان الحلق يجب تأخيره عن سعيها. يعني الاول يحرم ويطوف ويسعى وبعدين يحلق قال فالترتيب فيها في جميع الاركان ثم قال الشيخ رحمه الله تنبئه يؤديان بثلاثة اوجه - [00:18:34](#)

يعنى قال افراد بان يحج ثم يعتمر بان يعتمر ثم يحج وقران بان يحرم بهما معا وافضلها افراد ان اعتمر عامه ثم تمتمه يعني اذا افرد واتى بعمره بعد الحج في نفس السنة فهذا هو افضل الانساك لعدم وجوب الدم الذي هو للجبران - [00:18:56](#)

طيب لو انه لن يعتمر بعد حجه يبقى نقول هنا التمتع افضل الذي هو الاتيان بعمره ثم بحج قال وعلى كل من الممتع والقارن دم ان لم يكن من حاضر المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين - [00:19:28](#)

الان احنا زكرنا قبل ذلك ان القارن والممتع يجب عليه الدم لكن بشروط متى توفرت هذه الشروط وجب عليه الدم في حالة القران وفي حالة التمتع واذا لم يتاثر شرط منها - [00:19:53](#)

فبنقول هنا لا يجب عليه الدم. طيب بالنسبة للممتع بالنسبة للممتع. قلنا الممتع يجب عليه الدم بشروط اربعة اول هذه الشروط ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج معنى كده ايه - [00:20:10](#)

معنى كده انه لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج فلا دم عليه. زي مسلا شخص اعتمر في رمضان رمضان ليس من اشهر الحج زي ما احنا عارفين بعد ما اعتمر في رمضان وتحلل من عمرته - [00:20:33](#)

ظل في مكة حتى جاء وقت الحج فاحرم بالحج هل عليه شيء نقول لا لا شيء عليه لانه اتى بعمره في غير اشهر الحج يبقى الشرط الاول لوجوب الدم على الممتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج - [00:20:49](#)

الشرط الثاني وهو الا يكون من اهل حاضري المسجد الحرام فان كان من اهله وهم من استوطنوا مهلا دون مرحلتين من الحرم وقيل من مكة فلا دم عليه طيب من من هم اهل حاضر المسجد الحرام من بينهم وبين الحرم - [00:21:11](#)

دون مرحلتين زي مين؟ زي اهل جدة فهؤلاء لو انهم احرموا بعمره وبعدين احرموا بالحج نادم عليهم لانهم من اهل حاضر المسجد الحرام وقد قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - [00:21:34](#)

الشرط الثالث لوجوب الدم على الممتع ان يحج في نفس السنة بمعنى ايه؟ بمعنى انه لو حج في غير السنة التي اعتمر فيها فلا دم عليه بني ادم عليه الشرط الرابع - [00:22:01](#)

لوجوب الدم على الممتنع الا يرجع الى الميقات. بمعنى انه لو رجع الى الميقات من اجل ان يحرم بالحج سقط الدم وفي هذا تفصيل وفي هذا تفصيل فبنقول تارة يحرم بالحج - 00:22:18

من الميقات فاذا رجع الى ميقاته او الى اي ميقات افاق اخر سقط الدم يبقى هو الان لما احرم من العمرة احرم مثلا من الجحفة تمام كده طيب اللي هي الان يعني الناس يحرمون من رابع - 00:22:36

فاحرم من هذا المكان فلما اراد ان يحرم بالحج ذهب الى ميقات او رجع الى ميقات من المواقت المعروفة واحرم بالحج من هذه المواقت. هنا بنقول سقطت لانه احرم بالحج من - 00:22:54

من الميقات بخلاف ما لم يحرم من الميقات فهنا يجب عليه الدم للخل الذي وقع في هذا النسك طيب وصورة اخرى وهي انه يحرم بالعمرة من محل ما عن له - 00:23:12

فاذا رجع الى محل ما عن له او الى اي ميقات او الى مسافة قصر سقط الدم فهنا ايضا في هذه السورة الثانية لا دام عليه. فعندنا سورتان يسقط فيها الدم - 00:23:31

طيب ده بالنسبة لشروط الاربعة التي يجب ان تتوفر لوجوب الدم على الممتنع. طيب بالنسبة للقارن اتفقنا الان ايضا ان القارن يجب عليه الدم لكن فيما اذا توفر شرطان - 00:23:49

الشرط الاول الا يكون من اهل حاضري المسجد الحرام فان كان من اهله فلا دم عليه. زي زي الممتنع بالزبطة الامر الساني الا يرجع الى الميقات بمعنى انه لو رجع الى الميقات بعد دخوله الى مكة - 00:24:08

وقبل التلبس بنسك كوقوف او طواف او قدوم سقط الدم تاني بنقول يسقط الدم بشرط ان يرجع الى الميقات بعد دخوله مكة وقبل التلبس بنسك التلبس بنوصل زي ايه؟ زي مسلا الوقوف وزي الطواف - 00:24:31

طواف القدوم. فلو رجع الى الميقات ايضا سقط الدم فقال الشيخ هنا وعلى كل من الممتنع والقارن دم وذكر شرطا واحدا قال ان لم يكن من حاضر المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين - 00:24:51

ثم شرع الشيخ رحمة الله في الكلام عن شروط الطواف فقال وشروطه ستة بل هي اكثر من ذلك شروط الطواف ستة بل هي اكثر من ذلك قلنا ايضا ذكرناها في الدرس السابق. قال احدها - 00:25:09

ظهر عن حدث وثبت وثانيها ستر لعورة قادر فلو زال فيه جدد وبنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل يعني لو زالت العورة لو زال الستر عن العورة بحسب اى العورة قد انكشفت - 00:25:26

فانه يستر ويبني على طوافه حتى وان تعمد وطال الفصل الثالث قال نيته اي الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك كسائر العبادات والا فهي سنة قال ورابعها بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له في مروره ببنده اي بجميع شقه الايسر - 00:25:52

قال وصفة المحاذاة ان يقف بجانبه من جهة اليمني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمشي مستقبلا حتى يجاوزه فحينئذ ينتمل ويجعل يساره للبيت ولا يجوز استقبال البيت الا في هذا - 00:26:24

قال وخامسها جعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهي فيجب كونه خارجا بكل بدنه حتى يبيده عن شاذروانه. ودي برضو مسألة هنا نلتف لها. الشيخ هنا بيقول فيجب كونه خارجا بكل بدنه حتى باليد - 00:26:52

ليه قال حتى باليد؟ علشان بعض الناس اسناء الطواف بتضع يدها على جدار الكعبة معنى كده ايه؟ معنى كده ان اليدين داخلة في هواء الشازروان وبالتالي بطل طوافه ولهذا نبه الشيخ رحمة الله تعالى على هذا الامر قال فيجب كونه خارجا بكل بدنه حتى يبيده عن شازروانه - 00:27:12

قال وحجره يعني لابد ان يكون ايضا خارجا عن حجره. وذلك للاتباع فالنبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج البيت وقال لتأخذوا عني مناسككم فاني لا ادرى لعلي لا احج بعد حجتي هذه - 00:27:42

قال فان خالف شيئا من ذلك لم يصح طوافه اذا استقبل الطائف نحو دعاء فليحترز عن ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده الى جعل البيت عن يساره ويلزم من قبل الحجر - 00:28:00

ان يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائمها فان رأسه حال التقبيل في جزء من البيت ودي برضو مسألة مهمة يبقى يخلي باله وهو [00:28:24](#) يقبل الحجر الاسود علشان ما يتحركش خطوة -

الى الامام ورأسه داخل الحجر اللي في حالة تقبيل فهنا ستصدق عليه انه دخل بجزء من بدنها الى داخل الكعبة وبالتالي لا يصح هذا الطواف يبقى هي عمل ايه؟ يبقى يسبت رجليه كويس جدا وهو [00:28:42](#) يقبل الحجر -

علشان لو اتحرك خطوة واحدة يبقى هنا هذا الطواف لا يصح لان شرطنا ايه؟ شرطنا في الطواف ان يكون سبعا يقينا لازم يكمل [00:29:05](#) الطواف على النحو اللي احنا اتكلمنا عنه قبل كده -

قال وسادسها كونه سبعا يقينا ولو في الوقت المكرهه فان ترك منها شيئا وان قل لم يجزئه قال وسن ان يفتح الطائف باستلام الحجر [00:29:21](#) الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة وفي الاوتار اكده وان يقبله ويضع جبهته عليه -

قال ويستلم الركن اليماني ويقبل يده بعد استلامه والامام النووي رحمة الله تعالى في المجموع جاء في هذه المسألة بحدفين وحكم [00:29:43](#) عليهما بالضعف. حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى -

عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده وهذا الحديث رواه البهقي وضفه [00:30:03](#) في وجاء في حديث عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال كان رسول الله -

صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده اليمين عليه وهذا ايضا رواه البهقي وقال هذا الحديث لا يثبت مثله قال [00:30:23](#) تفرد به عبد الله ابن مسلم ابن هرمز وهو ضعيف -

قال وان يرمل ذكر في الطوفات الثلاث الاول من طواف بعده سعي باسراع مشيه مقارب الخطاه وان يمشي بالاربعة الاخيرة على [00:30:42](#) هيئته للاتباع جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر -

رضي الله تعالى عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طافت طواف الاول خب ثلاثا ومشي اربعاء قال الشيخ رحمة الله [00:31:02](#) ولو ترك الرمل في الثالث الاول لا يقضيه في البقية -

ويسن ان يقرب الذكر من البيت ما لم يؤذني او يتأنى بزحمة فلو تعارض القرب منه والرمل قدم لان ما يتعلق بنفس العبادة اولى من [00:31:20](#) المتعلق بمكانها وان يضيع في طواف يرمل فيه وكذا في السعي -

وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه اليمين وطرفيه على اليسار وذلك الاتباع كما روى ذلك ابن عباس فيما رواه ابو داود في السنن [00:31:44](#) قال وان يصلى بعده ركعتين خلف المقام في الحجر. يعني اذا لم يصلى -

خلف المقام فيسن ان يصلى داخل الحجر قال فرع يسن ان يبدأ كل من الذكر والانشى بالطواف عند دخول المسجد الاتباع. رواه [00:32:03](#) الشیخان في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انه صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به حين قدم انه توضا ثم طاف بيته -

فقال يسن ان يبدأ كل من الذكر والانشى بالطواف عند دخول المسجد وذلك الاتباع كما رواه الشیخان قال الا ان يجد الامام في [00:32:27](#) مكتوبة او يخاف فوت فرد او راتبة مؤكدة قال فيبدأ بها لا بالطواف -

فيبدأ بها لا بالطواف. ثم قال الشیخ رحمة الله فصل في واجبات الحج. نتكلم عنها ان شاء الله في الدرس القادم ونتوقف هنا ونكتفي [00:32:47](#) بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزدينا علما -

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل وهو حسينا ونعم الوكيل [00:33:07](#) وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد -

وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:33:23](#)